



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠١١

بتتحديد أجور السلاح وتنظيم العلاقة بين السلاхи والجزارين
وأصحاب الجلود وكيفية تحصيل الأجور وتوزيعها على السلاхи

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٨٣٠ لسنة ١٩٨٢، ١١٢٩، ١٦١٥، ٢٠٠٠ لسنة ١٩٩١، ١٢١٢، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ / ١٢١٢، ٢٠٠٠

تحديد أجور السلاح ،

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ والمعتمد منها ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٣٢٢٣ بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ .

فقرر

مادة ١) : تحدد فئات أجور السلاح حسب درجة الجلد ونوع الحيوان بعد الفرز

كالتالي :-

جلود الدرجة الأولى:

- (١٠) عشرة جنيهات • الجلود الثقيلة :
- (٥) خمسة جنيهات • الجلود المتوسطة :
- (٣) ثلاثة جنيهات • الجلود الخفيفة :

جلود الدرجة الثانية:

- (٤) أربعة جنيهات • الجلود الثقيلة :
- (٣) ثلاثة جنيهات • الجلود المتوسطة :
- (٢) جنيهان • الجلود الخفيفة :

جلود الدرجة الثالثة:

- (٣) ثلاثة جنيهات • الجلود الثقيلة :
- (٢) جنيهان • الجلود المتوسطة :
- (١) جنيهًا واحداً • الجلود الخفيفة :

جلود التالفة:

لا يدفع عنها أجر في جميع أنواع الحيوانات .

مادة ٢) : يدفع كل من يتسلم الجلد بعد فرزه وتحديد درجته الأجور المذكورة في المادة السابقة إلى إدارة المجزر بناء على الكشف الذي يحرره معاون سلاح الجلود المكلف بمراقبة سلاح الجلود مبينا به أجور السلاح الواجب دفعها



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

وتحفظ هذه النقود في خزانة المجزر أو المجلس البلدي أو القروى لحين صرفها .
” وإذا لم يدفع الأجر المطلوب لعدم تقديم من يتسلم الجلد حتى ميعاد إنتهاء العمل الرسمي يباع الجلد بالطريقة الادارية ويحفظ الثمن في أقرب خزانة حكومية لحساب القضية بعد خصم أجور السلاح وتتولى إدارة المجزر أو المكان المعد للدبيع توزيع أجور السلاح على مستحقيها من السلاحين مرة كل أسبوع ، وذلك بحسب نصيب كل منهم وفقاً للدرجات التي تحددت للجلود بعد فرزها ” .

مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر في : ٢٠١١ / ٩ / ٦ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح السيد يوسف